جامعة الشارقة

كلية القانون

الحماية الجزائية الموضوعية للأدلة الرقمية من العبث بها في القانونين الإماراتي والمصري

بحث مقدم ضمن مقتضيات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إعداد الباحث

محمد إبراهيم حسن عبدالله آل علي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

أ. د. منى سالم الوسمي

أستاذ القانون العام – كلية القانون – جامعة الشارقة

مقدمة :

تحظى الأدلة الرقمية بأهمية كبيرة في الوقت الراهن ، حيث إن الدليل الجنائي الرقمي لا يقتصر دوره في إثبات الجرائم الرقمية فَحسب، كسرقة الملكية الفكرية، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والتحرش الجنسي، بل يتعداه إلي الجرائم التقليدية كالإتجار بالمخدرات، وجرائم القتل والاختطاف، التي تستخدم فيها التكنولوجيا الرقمية كأداة لتسهيل تنفيذ الجرائم بسرعة وكفاءة قد تفوق قدرات المحققين من جهة، كما قد يلجأ إلى هذه التقنيـــة بغـــرض التستر عن أعين الأمن من جهة أخرى، حيث يعتقد المجرمون أن هذه البيئة منفصلة تماماً عن العالم المادي، مما يجعلهم يشعرون بالأمان، إلا أن هذا الاعتقاد في غير محله، ذلك لأن هناك العديد من الجرائم المرتكبة في العالم المادي لا تكون واضحة من دون الإنترنت، فقد تم اكتشاف العديد من صفقات المخدرات تجري علي شبكة الإنترنت، وذلك عـــن طريـــق المراقبة الإلكترونية، فيمكننا إذن معرفة المزيد من الأنشطة الإجرامية التي توجد من حولنا في العالم المادي، لا سيما أن شبكة الإنترنت في كثير من الأحيان ذات صلة وتتضمن الأدلة الرقمية مما ينبغي أن يُنظر إليها علي أنها امتداد لمسرح الجريمة المادي"[١] ؛ ولذا فإن هذ البحث سوف يتناول الحماية الجزائية للأدلة الرقمية وذلك للأهمية التي تحظي بها في مجال الإثبات الجنائي .

أولاً: أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا البحث في أنه محاولة نحو إلقاء الضوء علي جريمة العبث بالدليل الرقمي باعتبارها إحدى صور جرائم تقنية المعلومات، وكذلك لشيوع الجرائم الإلكترونية بصفة عامة في المجتمع علي نحو واسع الانتشار، كما تكمن أهمية هذه الدراسة أيضاً فـــي كونها تُقدم دراسة تحليلية لجريمة العبث في الأدلة الرقمية في القانون المصري رقـــم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والمرسوم بقانون إتحادي لدولة الامارات العربية المتحـــدة رقـــم ٣٤ لســـنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية من الناحية الموضوعية.

---

(١) د/ سمير عوض، إثبات جرائم الإنترنت، م دراسة مقارنة، دار النهضة العربية –القاهرة – بدون ذكر تاريخ نشر، ص٦٩ .

ثانيا : منهجية البحث :

سوف أتناول هذا البحث من خلال المنهج التحليلي المقارن باعتباره المنهج الأكثر انسجاماً مع طبيعة وأهداف هذا البحث من خلال استقراء وتحليل الأحكام الواردة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨[٢] ، والمرسوم بقانون إتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية[٣] .

ثالثاً : أهداف البحث :

هذا البحث هو دراسة تحليلية مقارنة لنصوص قانون مكافحة جرائم المعلومات المصري وللقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ الإماراتي من الناحية الموضوعية، ويهدف من ثم إلي التعرف على أهم المزايا في هذين القانونين عند تناولهما للعبث بالدليل الرقمي، والتوصل إلى أوجه القصور التي لحقت بنصوصهما، والنظر فيما إذا كانت هذه التشريعات قد جانبها الصواب ووفقت فيما اتجهت إليه أم لا ؟ .

رابعًا: خطة البحث :

للإحاطة بموضوع البحث فقد قمتُ بتقسيمهُ إلي المباحث الثلاث التالية:

المبحث الأول: ماهية الأدلة الرقمية .

المبحث الثاني: الحماية الجزائية الموضوعية للأدلة الرقمية من العبث في القانون الإماراتي.

المبحث الثالث: الحماية الجزائية الموضوعية للأدلة الرقمية من العبث في القانون المصري.

---

(٢) الجريدة الرسمية ، العدد٣٢ مكرر (ج) في ١٤ أغسطس ٢٠١٨م

(٣) بدأ العمل بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في ٢ يناير ٢٠٢٢. ويحل هذا القانون محل القانون الاتحادي السابق المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

المبحث الأول
ماهية الأدلة الرقمية

الأدلة بصفة عامة هي: كل ما يوصل إلي إقامة الدليل علي حصول واقعة تكون موضوع التحقيق الجنائي، وهي في مجال الإثبات الجنائي تنقسم إلي أدلة قولية وأخري فنية. ومن الأدلة الفنية الحديثة التي فُرضت علي مجال الإثبات بعد شيوع وانتشار الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة نوع جديد من الأدلة أطلق عليه الأدلة الرقمية، وهي تساعد على كَشف الجريمة المعلوماتية، شأنها في ذلك شأن أي دليل آخر في مجال الإثبات، جاءت كنتيجة طبيعية لتزايد استخدام تقنية المعلومات.

والدليل الرقمي هــو: نتاج مجموعة من البيانات التي عادة ما تكون في شكل حروف أو أرقام أو أشكال خاصة أو غيرها لتُشكل موضوعاً معيناً، وتُشكل هذه البيانات المادة الخام التي يتم تجهيزها للحصول علي المعلومات، حيث إن هذه البيانات تُعد مصطلحاً عام لكل الحقــائق والأرقام والرموز والحروف باعتبارها مُعطيات أولية يُمكن معالجتها وانتاجها عن طريــق نُظم المعلومات . وينتمي الدليل الرقمي إلي بيئة تتكون من نبضات إلكترونية يتم مُعالجتها باستخدام لُغات برمجة رقمية، فتقوم بتحويلها إلي أشكال متنوعة من المعلومات تُعرض في شكل نصوص وصور وجداول وغيرها، كما أنها تُمكن المستعمل من اختيار إحدى اللغات الحية في تعامله مع الجهاز الرقمي، وتنتقل هذه الأشكال المبرمجة مــن خلــال الاتصــال الرقمي لشبكات النظم الرقمية ، وحيث إن البيانات والمعلومات الالكترونية التي يتكون منها الدليل الرقمي تكون غير ملموسة؛ لذا فإنه يجب لإدراكها الاستعانة بأجهزة وبرامج مُعينــة حتي يمُكن أن تُقديم هذه المعلومات والبيانات في شكلِ نصــوصٍ مكتوبــةٍ أو صــورٍ أو أصواتٍ أو أشكالٍ أو رسومٍ وذلك عن طريق ترجمة تلك البيانات الرقمية المخزنة علــي شبكات الإتصال وأجهزة الكمبيوتر ؛ وذلك لإثبات واقعة معينــة وإمكانيــة نســبتها إلــي فاعلها(٤).

---

(٤) د/ خالد حازم إبراهيم، دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية " الإنترنت " دراسة مُقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة – القاهرة – ٢٠١٤، ص ١٠٨ .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه قبل صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات كان القضاء المصري يأخذ بالدليل الرقمي استناداً إلي القواعد العامة في الإثبات الجنائي، والتي بِمُوجبها يكون القاضي الجنائي حُر في الأخذ بأي دليل متي إطمأنَ إليه ، واستقر في عقيدته ، حتى صدر القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وجعل للأدلة الرقمية ذات الحُجية التي تَحظي بها الأدلة الرقمية (٥).

والأدلة الرقمية متعددة وفقًا لطريقة الاستخدام ، فقد تأخذ شكل البيانات والمعلومات المنسوخة علي إثر عمل النظام المعلوماتي للحواسيب، أو الأقراص الصلبة لأجهزة الحواسيب الآلية، أو تكون الأقراص الصلبة العملاقة لدي مُقدم خدمة الإنترنت، وقد تكون كاميرا رقمية مخزنًا عليها صوراً أو مادة فيديوية، كما قد تكون شبكة معلوماتية داخلية يرتبط بها أكثر من جهاز حاسب آلي، وقد تكون علي هاتف محمول، أو جهاز لاب توب أو تابلت، مخزنًا عليها معلومات وبيانات مختلفة وصور ومواد مرئية ومسموعة، أو صورة مكالمات مسجلة، أو رسائل بريد الكتروني، أو صفحة من صفحات التواصل الاجتماعي، أو غرف الدردشة، أو موقع من المواقع.

ومن مجمل ما سبق فإن تحديد ماهية الدليل الرقمي، تقتضي تعريفه، وبيان مصادره و أنواعه. وهذا ما سوف أقوم ببيانه من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تعريف الدليل الرقمي .

المطلب الثاني : مصادر وأنواع الدليل الرقمي .

---

(٥) نصت المادة (١١) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على "يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الدعامات الإليكترونية أو النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات نفس قيمة، وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متي توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية".

المطلب الأول

تعريف الدليل الرقمي

مما لا شك فيه أنه بالرغم مما نتج عن وسائل التقنية الحديثة من مزايا ومساعدات عديدة للإنسانية بأسرها لمواجهة التطورات والاحتياجات الحياتية، إلا أنها قد خَلفت العديد من المساوئ والسلبيات الضارة، حيث استخدمها المجرمون في تحقيق أهدافهم غير المشروعة، فكانت أداةً جديدة غَيرت من شكلِ الجريمة بصفةً عامة سواء أكانت أداةً لارتكابها أو مسرحًا لها، وهو ما أُطلق عليه – الإجرام الحديث أو الاجرام التقني، والذي تَمخض عن نوعية جديدة من الجرائم عُرفت بالجرائم المعلوماتية (٦) وتعتمد هذه النوعية من الجرائم في الإثبات علي الدليل الرقمي وهو : نتاج مجموعة من البيانات التي عادةً ما تَكون في شكل حروف أو أرقام أو أشكال خاصة أو غيرها لتُشكل موضوعًا معينًا وتعتبر هذه البيانات بمثابة المادة الخام التي يتم تجهيزها للحصول علي المعلومات، فالبيانات تُعد مصطلحًا عامًا لكل الحقائق والأرقام لا الرموز والحروف باعتبارها معطيات أولية يُمكن معالجتها وانتاجها عن طريق نُظم المعلومات.

وقد عرفهُ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري بأنه "أيةً معلومات الكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حُكمها والممكن تجميعه وتحليله باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة". والبيانات والمعلومات اللالكترونية هي "كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو تخليقه، أو نقله، أو مشاركته أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات، كالإشارات، كالأرقام، والأكواد، والشفرات، والرموز، والصور والأصوات وما في حكمها . وتخزين المعلومات اللالكترونية أو نقلها أو استخراجها هو ما يُطلق عليه المعالجة الإلكترونية أو تقنية تتم كليًا أو جزئيًا ؛ لكتابة أو تجميع أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو دمج أو عرض أو إرسال أو استقبال أو تداول أو نشر، أو محو أو تغيير أو تعديل، أو استرجاع أو استبدال للبيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أي وسيط

(6) Melanie KowalsKi, Cybrcriminalité, enjeux , sources de données de données et faisabilité de recueillir des données auprés de la polic" ,Center canadien de la statistique juridique, Catalogue No 85 -558 – XIF, Décember 2002 , visible .

من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يستحدث من تقنيات أو وسائط أخري . وهذه المعالجة والتخزين والاسترجاع وغيرها من العمليات اللاكترونية تتم بواسطة أجهزة الحاسب الآلي وغيرها من وسائل التقنية، وأجهزة الحاسب الآلي هي: كل أجهزة ومعدات تقنية تكون قادرة علي التخزين، أو أداء عمليات منطقية، أو حسابية، وتستخدم لتسجيل بيانات أو معلومات أو تخزينها أو تحويلها أو تخليقها أو استرجعها أو ترتيبها أو معالجتها أو تطويرها أو تبادلها أو تحليلها أو للاتصالات.

كما إن هذه المعلومات اللاكترونية تؤخذ من الحاسب الألي نفسه أو من الشبكات المعلوماتية وما في حُكمها والممكن تجميعه وتحليله باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجيا خاصة".

والشبكة المعلوماتية هي "مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات مرتبطة معًا، ويمكن تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة، وشبكات المعلومات الدولية والتطبيقات المستخدمة عليها.

ويعرفه قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإتحادي الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في الفقرة الأولي من المادة الثانية المعلومات اللاكترونية بأنها " كل ما يُمكن تخزينه، ومعالجته، وتوليده، ونقله، بوسائل تقنية المعلومات، وبوجه خاص الكتابة، والصور، والصوت، والأرقام، والحروف، والرموز، والاشارات، وغيرها.

كما عرفته المادة الأولى في المرسوم بقانون إتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بأنه " أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة".

وقد عرفه قانون التوقيع اللاكتروني المصري رقم (١٥) بسنة ٢٠٠٤ الكتابة الإلكترونية بأنه "كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخري تُثبت علي دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخري مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك".

ولا يعني ذلك أن الدليل الرقمي موضوعه هو الأرقام، وإنما الصيغة التي تُسجل بها البيانات علي شكل حروف ورموز وغيرها داخل الحاسب الآلي، فهو إذن يُشتق بواسطة نظم برامجية معلوماتية حاسوبية وأجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي أو شبكات

الاتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علمياً أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور أو أشكال وأصوات لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها.

والبيانات والمعلومات الإلكترونية التي يتكون منها الدليل الرقمي تكون غير ملموسة ويتطلب إدراكها الاستعانة بأجهزة وبرامج معينة لتقديم هذه المعلومات والبيانات في شكل نصوص مكتوبة أو صور أو أصوات أو أشكال أو رسوم عن طريق ترجمة البيانات الرقمية المخزونة في أجهزة الكمبيوتر وشبكات الاتصال وذلك لإثبات واقعة معينة ونسبتها إلي فاعلها. هذا وقد عرفت المنظمة الدولية لدليل الحاسب IOCE الدليل الرقمي بأنه "أية معلومات مخزونة أو منقولة في صورة رقمية، ويمكن أن تثق بها المحكمة وتعتمد عليها"(٧).

ويعرفه بعض الفقه بأنه " الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يُمكن جَمعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة ويتم تقديمها في شكل دليل يُمكن اعتماده أمام القضاء(٨).

ويمكن القول بأن الدليل الرقمي يتمثل في الآثار التي يتركها مستخدم الكومبيوتر أو شبكة الإنترنت، مثل الرسائل المرسلة منه، أو التي يستقبلها، وكافة الأفعال التي قام بها الكمبيوتر أو الشبكة، وهذه البيانات جَمِيعُهَا سواء أكانت في شكلِ نصوص أو حروف أو رسوم أو رموز أو صوت أو صور أو فيديو تتحول إلى صيغة رقمية داخل الكومبيوتر أي تتحول إلى مستند معلوماتي؛ ولذا فإن البعض(٩) قد ذهب إلى أن الدليل الرقمي هو "كل معلومات أو بيانات رقمية مخزنة في جهاز حاسب آلي وملحقاته – كالهارد ديسك الإضافي أو الميموري وما شابه – أو المخزنة في أي وسيلة تقنية حديثة أو وسيلة اتصال حديثة مما تحتفظ بمعلومات أيٍ كان شكلها يمكن تحويلها إلي صيغة نصية مفهومة تدل علي علاقة بين الجريمة والجاني".

---

(٧) د/ سمير عوض ، إثبات جرائم الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية –القاهرة – ص ٦٨ .

(٨) د/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الحاسب الآلي، دار الكتب القانونية، ص ٨٨ .

(٩) المستشار / بهاء المري، جرائم السوشيال ميديا (فيس بوك – أنستجرام – واتس آب – فايبر – تويتر) وجرائم المحمول وحجية الدليل الإلكتروني في الإثبات، نسخة محدثة، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، ٢٠٢٢، ص ٧٣٨ .

ومن حيث إنه يستفاد مما تقدم، أن المشرع استلزم في جرائم تقنية المعلومات توافر الدليل الرقمي أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة، كما قرر المشرع أن يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الدعامات الإلكترونية، أو النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي(١٠).

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يجب الخلط حال التعرض لمفهوم الدليل الرقمي بينه وبين مفهوم الحاسب الآلي له ؛ ذلك لأن البعض يعتبر الدليل الرقمي هو بيانات يتم إدخالها إلي جهاز الحاسب الآلي لإنجاز عمل ما، وهو قول لا شك يَعزوهُ الدقة ؛ لأنه وإن كان ينطبق مع مفهوم برامج الحاسب الآلي، بيد أن ثمة فروق بين برامج الحاسب الآلي وبين الدليل الرقمي، حيث إن برامج الحاسب الآلي لها وظيفة معينة هي التي تَجعل الجهاز يعمل ، أما الدليل الإلكتروني فهو يُستخلص مما قامت به البرامج من أعمال(١١).

كما تجدر الإشارة أيضًا إلي أن : الدليل الجنائي الرقمي لا ينحصر دورهُ في الإثبات علي الجرائم الرقمية فَحسب، كسرقة الملكية الفكرية، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والتحرش الجنسي، بل إن دوره في الإثبات يمتد إلى الجرائم التقليدية كجرائم الإتجار بالمخدرات، والقتل والخَطف، متي تم استخدام التكنولوجيا الرقمية كأداة لتسهيل تنفيذها بسرعة وكفاءة قد تفوق قدرات المحققين من جهة، أو بِقصد التستر عن أعين الأمن من جهة أخرى ، فكثيراً ما يعتقد المجرمون أن هذه البيئة منفصلة تماماً عن العالم المادي، وهو ما يجعلهم يَشعرون بالأمان، بيد أن هذا الاعتقاد سرعان ما يتبدد إذا ما تم العلم بأن هناك العديد من الجرائم التي يتم ارتكابها في العالم المادي لا تتضح إلا عن طريق الإنترنت، فعن طريق المراقبة الإلكترونية تم اكتشاف العديد من صفقات المخدرات تجري علي شبكة الإنترنت؛ ولذا فإن شبكة الإنترنت باتت بمثابة النور الذي يُمكن أن يُستدل

---

(١٠) الطعن رقم ٩٦٨٤٥ – لسنة ٦٤ – تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠٢١

(١١) د/ سمير عوض، إثبات جرائم الإنترنت، مرجع سابق، ص٦٩.

بواسطته علي العديد من الأنشطة الإجرامية التي توجد في العالم المادي ، ومن ثم فإنه يجب أن يُنظر إليها علي أنها امتداد لمسرح الجريمة المادي

المطلب الثاني
مصادر وأنواع الدليل الرقمي

الدليل الرقمي له مصادر متعددة فقد يُستمد أو يُستخرج من جهاز من الأجهزة أو معدة من المعدات كالحاسب الآلي أوالتليفون المحمول أو اللاب توب أو التابلت أو كاميرا ديجيتال .... الخ . وقد يكون الدليل الرقمي مُستمدً أو مُستخرجًا من برامج الحاسب الآلي، وهو كل جهاز أو معدة تقنية تكون قادرة علي التخزين أو أداء عمليات منطقية، أو حسابية، وتستخدم لتسجيل بيانات أو معلومات أو تخزينها أو تحويلها، أو تخليقها، أو استرجعها أو ترتيبها أو معالجتها أو تطويرها أو تبادلها، أو تحليلها، أو للاتصالات، ومن ثم يدخل فيها الهاتف المحمول الذي يتم استخدامه في الاتصال بالإنترنت.

وقد يكون مستمد أو مستخرجًا من نظام معلوماتي، أي من أي مجموعة برامج وأدوات معدة لغرض إدارة ومعالجة البيانات والمعلومات أو تقديم خدمة معلوماتية. كما يستمد الدليل الرقمي أو يستخرج من الوسائط والدعامات الالكترونية، أي من أي وسيط مادي لحفظ وتداول البيانات والمعلومات الإلكترونية ومنها الأقراص المدمجة أو الذاكرة الإلكترونية "الميموري" أو اسطوانات الفيديو، أو ما في حكم ذلك.

وكذلك يستمد الدليل الرقمي من المواقع المختلفة (web page) أو من البريد الإلكتروني (Email)، أو من الفيديو الرقمي (Digital Video) أو الصوت الرقمي (Digital audio) أو من غرف الدردشة والمحادثة (Digital Logs of Synchronius Chat Sessions) أو من الملفات الشخصية (Files Stored On Personal Computer) أو من الصورة المرئية (Digitized Stillmages) أو من الدخول علي الشبكة من خلال مزود الخدمة (Computer Logs from An Interne service provider I S P)

فالموقع الذي يمر به مستخدم شبكة الإنترنت يفتح سجلاً خاصاً به يتضمن عنوان الموقع الذي جاء منه ونوع الكمبيوتر والمتصفح الذي يستخدمه وعنوان رقم (IP)الدائم أو المتغير للكمبيوتر الذي يتصل منه. كما يستمد الدليل الرقمي أو يستخرج من "الكوكيز" فعندما يزور المستخدم مواقع الويب، فإن هذه المواقع تضع

ملفاً صغيراً علي القرص الصلب لكمبيوتر المستخدم يسمى "كويكز CooKiez يهدف إلي جمع بعض المعلومات عنه، لا سيما إذا كان الموقع يتطلب إدخال كلمة مرور التي تخول المستخدم زيارته، حتي لا يضطر في كل زيارة لإدخال تلك الكلمة إذ سيتمكن الموقع من اكتشافها بنفسه عن طريق "الكوكيز" الذي وضعه علي القرص الصلب في الزيارة الأولي. ويمكن استرجاع الدليل الرقمي بعد محوه، وإصلاحه بعد إتلافه وإظهاره بعد إخفائه، وذلك بواسطة العديد من برامج الكومبيوتر التي تعيد ما تم حذفه من الملفات أو المعلومات الرقمية.

– وبعد هذا العرض يمكن تقسيم مصادر الدليل الرقمي علي النحو التالي:

أولاً : مصادر متنوعة :

١- أنواع الدليل الرقمي أو الإلكتروني:

قسمت وزارة العدل الأمريكية الدليل الرقمي إلي ثلاثة أقسام وهي:

أ- السجلات المحفوظة في الكمبيوتر وهي : الوثائق المكتوبة والمحفوظة فيه كالبريد الإلكتروني ورسائل غرف المحادثة علي الإنترنت وملفات برامج معالجة الكلمات .

ب- السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الكمبيوتر وتعتبر مخرجات برامج الكمبيوتر وسجلات الهاتف المحمول .

ت- السجلات التي تم ادخالها للكمبيوتر كلأوراق التي تحمل بيانات مثل ما يكتب علي أوفيس أو اكسيل والتي تمت مُعالجتها من خلال البرنامج الذي تم استخدامه .

٢- مسرح الدليل الرقمي :

مسرح الدليل الرقمي "مسرح افتراضي" يكمن في "بيئة الحاسب الآلي" ويتكون من البيانات الرقمية التي توجد بداخله في ذاكرته وأقراصه الصلبة، وهذه يجب التعامل معها علي يد خبير متخصص لاختلاف طبيعتها . ومما تجدر الإشارة إليه أن الجريمة المعلوماتية تأخذ غالباً شكل الجرائم المستمرة، كما أن إجراءات التحقيق التي تُتبع في الجرائم المعلوماتية العادية هي بذاتها الإجراءات التي تتبع في الجرائم العادية مع الانفراد ببعض

الخصوصية في الإجراءات لاسيما في الإجراءات الشكلية الخاصة بحماية مسرح الجريمة وتأمين الأدلة (١٢).

٣- - الدليل الرقمي لا ينحصر في الحواسيب الآلية أو التلفونات المحمولة :

والدليل الرقمي لا ينحصر فقط في أجهزة الحاسب الآلي والهواتف المحمولة، وشبكة الإنترنت؛ وذلك أن أية "شريحة تكنولوجية" تتضمن تقنية لمعالجة البيانات يكون بمقدورها أن تستخدم الأنشطة الإجرامية؛ ولذا يمكن أن تكون مصدراً للدليل الإلكتروني، ومن ذلك علي سبيل المثال أن عصا الألعاب الإلكترونية يمكن من خلالها تبادل رسائل مشفرة بين الجناة، وكذلك الشأن في الأجهزة المنزلية الحديثة كالثلاجات الذكية المزودة بشاشات عرض، فإنها يمكن كذلك أن تُستخدم لتخزين وعرض ومشاركة صور غير مشروعة، وهو الأمر الذي يُعني إمتداد الدليل الرقمي إلي غير أجهزة الحاسب الآلي أو التلفونات المحمولة (١٣).

٤- - التلفونات المحمولة وغيرها من الأجهزة الإلكترونية :

تُعتبر الهواتف المحمولة واللاب توب والتابلت من أبرز مصادر الدليل الرقمي علي نحو ما يَشيع في المُحاكمات الجزائية ؛ ذلك لأنها أصبحت من أكثر الأجهزة الإلكترونية التي تستخدم كأدوات في ارتكاب الجرائم الإلكترونية، كما هو الشأن في جرائم السب والقذف، والتهديد، واستراق السمع والصور، والاتصال في ترويج المخدرات .....إلخ وهذه الأدوات غالبًا ما يتم ضبطها مع المجرم ويتم من ثم الاطلاع علي محتواها الأمر الذي يُشكل جريمة ، كما إن تفريغه أو طبعه كمخرجات لإرفاقها بالمحاضر الخاصة بالجريمة، يحوز الدليل المستمد منها حجية أمام القضاء الجنائي بصدد الجرائم التي تمخضت عنها.

ومن ثم يعتبر الهاتف المحمول بمثابة كومبيوتر؛ ذلك لأنه يوجد به وحدة مُعالجة وذاكرة ولوحة مفاتيح، وكاميرا وجهاز تَحدث واستقبال المكالمات الصوتية والمصورة (الفيديو) كما يوجد به شاشة لاستقبال الصور وسماعة أذن إلكترونية، وسماعات أخري من ملحقاته، وهذه التلفونات تَختزن كمية كبيرة جداً من المعلومات، والبيانات التي يمكن

---

(١٢) د/ إسماعيل عبد النبي شاهين، تأمين المعلومات في الإنترنت بين الشريعة والقانون، مجلة كلية الشريعة والقانون – جامعة طنطا، العدد ١٩، ٢٠٠٥ .

(١٣) د/ أشرف توفيق شمس الدين، الدليل الجنائي الإلكتروني ، الطبعة الأولي، ٢٠٢١، ص ٣٥ .

استخلاص الدليل منها علي حصول جريمة أو نسبتها إلي مرتكبها. ومن مصادر الدليل الرقمي أيضاً كافة الأجهزة التي تعتمد علي الذاكرة كمصدرٍ رئيسٍ لها كالكاميرات الرقمية، وأجهزة الاستماع إلى الموسيقى، ومشاهدة الأفلام، وكذلك وحدات التخزين المحمولة الخارجية، مثل "الفلاش ديسك" ورقاقات خطوط الهاتف المحمول وغيرها، وتَمتد كذلك إلي خدمات تخزين البيانات المتاحة علي شبكة الإنترنت أو غيرها من الخوادم الخارجية (١٤).

٥- شريحة الملصق الإلكتروني للسيارات وجهاز التتبع :

الملصق الإلكتروني للسيارات، تجري من خلاله مراقبة الكترونية؛ ومن ثم يمكن أن يستمد منه دليل إلكتروني علي وقوع جريمة، حيث إنه يتضمن شريحة إلكترونية يمكن من خلالها تسجيل كل ما يدور داخل السيارة و التعرف علي كل مكان ذهب إليه المجرم بالسيارة لارتكاب جريمته، كما يأخذ ذات الأهمية جهاز تتبع السيارة الذي يوجد غالبا في بعض السيارات أو الذي يتم تزويدها به من بعض ملاك السيارات لتتبع سرقتها ؛ والجدير بالذكر في هذا الصدد ما عُرض علي القضاء المصري (١٥)

بشأن تلك الجريمة الشنعاء والتي قام بها الأب منزوع الرحمة بقتل ابنهُ عمداً مع سبق الإصرار ذبحاً بمشرطٍ طبي بعد أن قام بتنويمه ؛ وذلك باعطاءه ماده منومه ، حيث خطط الأب وفكر ودبر وكان مما انتهي إليه الاب القاتل أن يتجول بسيارته ريثما يعمل المنوم أثره في المجني عليه فيتمكن من ارتكاب جريمته ، وذبح إبنه وفلذة كبدة بسهولة، إلا أن الدليل علي جريمته كان يقبع خلف السيارة ، حيث كانت ومن المصادفات أن كانت تلك السيارة مستأجرة من معرض سيارات، وكان صاحب معرض السيارات قد زَودها بجهاز تتبع، ولما حامت حول الأب الشبهات وضلوعه في ارتكاب الجريمة، تم تفريغ ما سجله جهاز التتبع من معلومات، وتمت مواجهة القاتل بها، فاعترف بعد أن كان مُنكراً لذهابه إلي مكان الذبح، وقد سجل الجهاز المكان الذي بلغته السيارة، وساعة وصوله، والوقت الذي مكثت فيه السيارة قبل أن تُغادره إلي مكان آخر.

٦- شبكة الإنترنت:

---

(١٤)) د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ٣٥ .

(١٥)) الجناية رقم ٧٨٨٠ لسنة ٢٠٢١، مركز المنصورة، المقيدة برقم ٩١٢ لسنة ٢٠٢١ كلي جنوب المنصورة ، منشور على شبكة قوانين الشرق .

لا ريب أن شبكة الإنترنت تعتبر من أهم مصادر الأدلة الرقمية، التي يُمكن أن يَستخدمها المحقق في استخلاص الدليل، وتأتي أهمية هذه الشبكة مما يوجد بها من مواقع التواصل الاجتماعي ، لا سيما مَنصات الرسائل وغرف الدردشة؛ ذلك لأن مستخدمو هذه المنصات وغرف المحادثات بمقدورهم قراءة رسائل غيرهم وتعليقاتهم، وكذلك الرد عليها في مجموعة اتصال متسلسلة، سواء تم في وقت بالتزامن مع الرسالة أم كان محلاً لأرشيف الرسائل لحين الاطلاع عليه. ولا شك أن هذه المواقع تَمد رجال الضبط بمعلومات مهمة وأدلة تتيح لهم الاستدلال علي توافر الصلة بين المشاركين وبين ارتكاب الجريمة، وكذلك الملفات التي يتم تنزيلها يمكن ربطها غالباً بعنوان محدد (IP) ويفيد ذلك في تحديد هوية الشخص الذي قام بتحميل أو إرسال صور فاحشة أو رسائل تهديد أو اعتداء علي حقوق الملكية الفكرية [١٦].

٧- الجهاز ذاكرة الرقمي ووحدة التخزين :

القرص الصلب أوما يعرق بـــــ "الهارد ديسك " أوحدة التخزين يقوم في كل جهاز رقمي يتم الاحتفاظ بما قام به من عمليات رقمية، كالكتابة وغيرها، ولهذه الوحدات أهمية في استخلاص الدليل الرقمي منها، كما هو الشأن بالنسبة للملفات علي أجهزة الحواسيب، والهواتف المحمولة، كالملفات النصية أو الصور أو المقاطع الصوتية أو المقاطع المرئية، والتي يتم ضبطها أو استخراجها من هذه الأجهزة كدليل إلكتروني علي جريمة ارتكبت بواسطة تقنية المعلومات[١٧].

٨- لا يُشترط خبير في جميع الأدلة الرقمية :

قد لا تحتاج بعض الأدلة الرقمية تواجد خبير ؛ لتحديد الصلة بارتكاب الجريمة التي يُثبتها دليل ما، فالمقاطع المرئية التي تؤخذ من كاميرات المراقبة بعد تفريغها بواسطة رجال الضبط أو المجني عليه نفسه، أو صاحب الكاميرا بمناسبة جريمة ما،تعتبر من الأدلة التي لا تستلزم خبيراً فنياً للقول بمدي علاقتها بالمحكمة ، وذلك متي اطمأنت إليها المحكمة ، وبنت عقيدتها علي ما استقر من هذا الاطمئنان ، شريطة أن يكون اقتناع القاضي مبني علي أسباب معقولة كما لو كان المقطع المرئي من الوضوح بحيث يَظهر فيه المجرم وهو

---

(١٦) د/ أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ٤٠ وما بعدها .

(١٧) المستشار / بهاء المري ، جرائم السويشيال ميديا ، مرجع سابق ، ص ٧٤٦ .

يرتكب جريمته بجلاء كان للمحكمة أن تأخذ به بدون الرجوع إلي خبير فني ، وذلك أخذاً بقاعدة حرية القاضي الجنائي في الإثبات أي بالأخذ بأي دليل يطمئن إليه، فالطباعة علي الورق أو الميكروفيلم ما هما إلا نسخ مباشر لمعلومات تمت معالجتها معالجة إلكترونية ويحتفظ بها الحاسب علي شريط ممغنط [١٨] ولقد ظهر ذلك أيضاً في القضاء المصري فيما عرف إعلامياً بقضية فتاة جامعة المنصورة التي ذبحها ذميلها أمام الجامعة علي مشهد ومرأي من الجميع ، وسجلت كاميرات المراقبة الجريمة ووثقتها بوضوح اتضحت مع شخصية مرتكب الجريمة [١٩] ومثال ذلك جرائم الرشوة التي تُضبط صوتاً وصورة، أو جرائم السرقة بالإكراه في الشوارع التي تُسجلها كاميرات المراقبة، أو جرائم القتل التي تُسجلها ذات الكاميرات، أو وجود شخص في مكان ما يتعلق بالجريمة . وكذلك الرسائل التي تكون علي هاتف المجرم، ولا ينكر صلته بالهاتف المضبوط فللقاضي أن يقرأها علي الهاتف، أو بعد تفريغها كمخرجات من الجهاز أو يستمد منها الدليل نفسه من دون حاجة إلي خبير . أما إذا كان الهاتف لا تظهر عليه رسائل ولا نصوص، أو كان يحتوي علي ملفات تحتاج إلي خبرة فنية لفتحها أو لتفريغ محتواها فلا يجوز له الأخذ بها إلا بعد فحصها وإعداد تقرير فني بشأنها من خبير مختص أو من قسم المساعدات الفنية بوزارة الداخلية[٢٠].

ثانياً : الأدلة الإلكترونية المستمدة من المراقبة الإلكترونية (التنصت الهاتفي أو استراق السمع والصورة).

١ – المراقبة الصوتية أو التنصت:

التنصت هو : الاستماع بأي وسيلة أياً كان نوعها لحديث لهُ صفة الخصوصية لدي شخص ما، من خلال هاتفه أو هاتف شخص آخر يتصل به، وغالباً ما يتم بوسيلة تقنية لضبط جريمة، ويحدث كذلك بين الأفراد أن يقوم أحد الأشخاص بتسجيل حديث جري معه أو أن يسترقه من شخص آخر . ويمكن الوقوف علي ما إذا كان الدليل الصوتي للشخص المتنصت عليه من عدمه من خلال قسم خاص بهيئة الإذاعة، وذلك من خلال أخذ بصمة

---

(18) F . Chamoux, La Preuve l'écrit au microfilm Dans Les Affaires , de, Litec , Paris , 1979 , P. 138 .

(١٩) وهي القضية التي عُرفت إعلاميًا بقضية " نيرة أشرف " و "محمد عادل " .

(٢٠) المستشار / بهاء المري، جرائم السوشيال ميديا، مرجع سابق، ص ٧٤٦ وما بعدها .

صوت الشخص ومضاهاته علي التسجيلات التي اختلست من صاحبها، وإعداد تقرير بذلك يُعتبر دليلاً فنياً في إثبات الجرم علي القائم بالتنصت، وللمحكمة أن تأخذ به كدليل فني في إثبات الجريمة ونسبتها إلي فاعلها . وتُعد مراقبة المكالمات السلكية واللاسلكية – تحت رقابة القضاء – من الوسائل الملائمة لضبط ما يُفيد في كشف الحقيقة أحياناً، وقد أحاط المشرع إجراء المراقبة الهاتفية واللاسلكية بضمانات معينة، فلا يجوز إجراؤها إلا بأمر مسبب من القضاء وبصورة مشروعة . ومراقبة المحادثات هي إجراء من نوع خاص للاستماع إلي أقوال شخص بمناسبة جريمة قامت دلائل علي صلته بها، وليس تفتيشاً، ويعتبر من إجراءات التحقيق في هذه الحالة، والدليل الذي يستمد منها هو دليل علمي أو إلكتروني يحوز حجية الإثبات متي كان مشروعاً ويجوز للمتهم إثبات عكس القرينة المستمدة منه(٢١).

٢- التسجيل الصوتي فيما بين الأفراد :

كثر في العمل القضائي أن يتم نظر قضايا ناشئة عن قيام الأشخاص بتسجيل ما يرد إليهم من اتصالات تتضمن سباً أو قذفاً لهم أو تهديداً لهم أو تحرش جنسياً بهم، فيدفع المتهم ببطلان هذه التسجيلات علي دعوي أنها تمت بدون إذن من جهة التحقيق ؛ بيد أن محكمة النقض المصرية قد حَسمت هذا الأمر حيث قضت بأن هذا الإجراء في مثل هذه الحالة إجراءً مشروع ولا يتطلب إذناً من النيابة، وقد ذهبت إلي أن ما يتطلب إذن هو تسجيل أحاديث لا يكون القائم بالتسجيل طرفاً فيها فقضت بأنهُ " إذا كان المشرع قد فرض وضع التلفون تحت المراقبة في حالة قيام دلائل قوية علي أن مرتكب جريمة الإزعاج بالتلفون قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين، فإن مُفاد ذلك أن تلك الإجراءات فُرضت لحماية الحياة الخاصة والأحاديث الشخصية للمتهم، ومن ثم لا تسري تلك الإجراءات علي تسجيل ألفاظ الإزعاج أو المضايقة أو السب والقذف من تليفون المجني عليه الذي يكون له بإرادته وحدها تَسجيلها دون حاجة إلي الحصول علي إذنٍ من رئيس المحكمة المختصة، وبغير أن يُعد ذلك اعتداءً علي الحياة الخاصة لأحد الأشخاص، ومن ثم

---

(٢١) المستشار / بهاء المري، المرجع السابق، ص ٧٤٨ .

فلا جناح على المجني عليه إذا وضع على تليفونه الخاص جهاز تسجيل لضبط ألفاظ السباب أو الإزعاج الموجهة إليه توصلاً إلى التعرف على الجاني(٢٢).

٣- المراقبة بالكاميرات (التصوير المرئي) :

شاع في الوقت الراهن استخدام كاميرات المراقبة من خلال الأفراد والجهات الحكومية، سواء في المصالح الحكومية، أو لدي الأشخاص عبر نوافذ أو شرفات مساكنهم، أو في المحلات التجارية والمولات، بل إن إجراءات الترخيص باتت تستلزم تركيب هذه الكاميرات وهو ما حدث – مؤخراً – في بعض إشارات المرور، وكثيراً ما جري في العمل القضائي أن سَجلت مثل هذه الكاميرات جرائم وقعت في الطريق العام أو الشوارع وكان ما تم تسجيله دليلاً قانونياً مشروعاً على ارتكاب المتهم للجريمة وصحة نسبتها إليه ، بل إن دفاع المتهمين لا سيما في قضايا المخدرات يَطلب عادةً تفريغ كاميرات مُعينة سَجلت واقعة القبض على المتهم إذا ما كانت حقيقة القبض تُخالف ما أثبته محرر الضبط في محضره بشأن الضبط، فقد يثبت أنه قبض علي المتهم من مسكنه نفاذاً لإذن صادر من جهات التحقيق بينما تُسجل الكاميرات أن القبض وقع في الطريق العام، أو العكس .

وللمحكمة أن تأخذ بهذا الدليل مالم تحدث منازعة فيه، ومتي كان الشخص واضحاً في مقطع الفيديو الذي سجلته الكاميرا، على النحو الذي يُمكنُها من القطع بأنه هو الشخص الذي ارتكب الجريمة؛ وذلك من خلال تشغيل المقطع بجلسة المحاكمة ومضاهاة المتهم عليه، ولها إن لم تستطع الجزم بذلك أن تستعين بقسم المساعدات الفنية بوزارة الداخلية لبيان ذلك وإعداد تقرير فني به .

ومن هذه الكاميرات أيضاً ما يُخصص لمراقبة الشوارع الرئيسية والتي تصور سرعة السيارات ، وكاميرات مراقبة المنازل والمحال التجارية التي يقوم بتركيبها الأفراد، وتلك المخصصة في المصانع والمولات ... إلخ وللقاضي الجنائي من منطلق مبدأ حرية الاقتناع القضائي أن يأخذ بما تسجله كاميرات المراقبة من صور علي جهاز ألـــ DVR كدليل إلكتروني علي حصول واقعة معينة ونسبتها إلي فاعلها، متي اطمأن إليها وإلي عدم

---

(٢٢) الطعن رقم ٨٨٦٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢/ ١٢/ ٢٠٠٣ م س ٥٤ ص ١١٤٩ .

امتداد يد العبث إليها، أو متي أقر بها المتهم ، لا سيما أن هذا التسجيل لم يحصل خلسة ولا يتطلب إذناً من النيابة العامة قبل إجرائه [٢٣].

- **التصوير المرئي الشخصي:**

ثمة نوع آخر من التصوير هو ما يقوم به الأفراد بمناسبة حدث غريب أو طريف، أو بمناسبة وقوع جريمة حالة أن مروا بها مصادفة أثناء وقوعها، أو تصوير مجرم أثناء ارتكابه جريمة بنظام الفيديو أو التقاط الصور . وهذا التصوير في مثل هذه الحالة يجوز للقاضي الجنائي أن يأخذ به متي اطمأن إليه، لما هو مقرر من القاضي الجنائي يستمد عقيدته من أي دليل مطروح في الدعوي متي اطمأن إليه . ذلك أن : التصوير يُعد دليلاً ناطقًا علي اقتراف الجريمة متي كان خالياً من التحريف والخداع، أو ما يُسمي اليوم بعمليات " المونتاج" فالتصوير هو نقل لما تراه العين السليمة من أدلة جنائية، وهذه تبلغ أقصي حجية لها فيما لو كانت تمثل ما يراه شاهد الرؤية اليقظ والمدرك لما يجري حوله من الأحداث [٢٤]. وهذا النوع من التصوير يكون له حجية في الإثبات متي كان في مكان عام أو طريق عام، ومتي توافر سبب منطقي للتصوير كما لو اطمأن إليه القاضي كدليل للإثبات .

---

(٢٣) المستشار / بهاء المري، المرجع السابق، ص ٧٥٨ .

(٢٤) د/ عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٣، ص ٥٤٣ .

المبحث الثاني
الحماية الجزائية الموضوعية للأدلة الرقمية من العبث في القانون الإماراتي

لقد ظهر اهتمام دولة الامارات العربية المتحدة بمكافحة الجريمة المعلوماتية بصفةً عامة والتصدي لأخطارها من خلال قيام المشرع بإصدار العديد من التشريعات ذات الصلة بتلك الجرائم المعلوماتية، حيث أصدرت القانون العربي الاسترشادي عام ٢٠٠٣ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها[٢٥] وفي عام ٢٠٠٦ أصدرت القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات ؛ وبذلك تعتبر دولة الامارات العربية المتحدة هي أول دولة عربية تقوم بإصدار تشريع قانوني مستقل يتعلق بمكافحة الجرائم المعلوماتية وهو القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦[٢٦]. ولبيان تلك الأهمية فإنني سوف أتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للأدلة الرقمية من العبث في القانون الإماراتي في صورتها البسيطة.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية الموضوعية للأدلة الرقمية من العبث في صورتها المشددة.

---

(٢٥) اعتمد هذا القانون بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب المنعقد في دورته التاسعة عشرة رقم (٤٩٥ – د١٩ – ٢٠٠٣/١٠/٨) ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار رقم (٤١٧ – د٢١ / ٢٠٠٤) .

(٢٦) د/ حاتم أحمد محمد بطيخ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات (دراسة تحليلية مقارنة)، بدون ذكر دار نشر، بدون ذكر سنة نشر، ص٢٢ .

المطلب الأول

الحماية الجزائية الموضوعية للأدلة الرقمية من العبث في القانون الإماراتي في صورتها البسيطة

حدد المرسوم بقانون إتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أدار موقع علي شبكة معلوماتية أو لكل شخص مسؤول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة أو الحفاظ على موقع أو حساباً على شبكة معلوماتية أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي ؛ متي قام هذا الشخص بالإخفاء أو العبث بالأدلة الرقمية. ولا شك أن هذه العقوبة محلها العبث بأحد الأشياء [٢٧] التالية:

الموقع الإلكتروني : وهو كما عرفته المادة الأولي من ذات المرسوم بقانون " مكان أو مجال افتراضي على الشبكة المعلوماتية يعتمد على برامج ذكية تُمكن مستخدميه من إتاحة أو تبادل أو نشر أي محتوي سواء كان نصي أو صوتي أو مرئي أو بيانات، ويشمل مواقع وشبكات ومنصات التواصل الاجتماعي والصفحات والحسابات الشخصية والمدونات والخدمات الإلكترونية وما في حكمها".

أما البريد الإلكتروني فهو: وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد، بين أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري، عبر شبكة معلوماتية، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية من خلال أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها.

وتجدر الإشارة إلي أن البريد الإلكتروني يُعد أكثر الوسائل استخداماً وشيوعاً في مجال الإنترنت، حيث تنتقل الرسالة من كمبيوتر المرسل أو تلفونه الذكي، عبر خط تليفوني إلي الكمبيوتر الذي به صندوق بريد المتلقي، الذي يطلع عليها مباشرة أو يسترجعها في أي وقت لا حق عند دخوله علي الإنترنت[٢٨].

---

(٢٧) نصت المادة ١٨ من المرسوم بقانون إتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم. أو بإحدي هاتين العقوبتين كل مسؤول عن إدارة موقع أو حساباً على شبكة معلوماتية أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي أخفي أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدي الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون بقصد إعاقة عمل جهات البحث والتحري أو التحقيق أو الجهات المختصة الأخرى".

(٢٨) مما تجدر الإشارة إليه أيضاً أن محكمة النقض المصرية قد عرفته بأنه "هو وسيلة لتبادل الرسائل الإلكترونية بين الأشخاص الذين يستخدمون الأجهزة الإلكترونية من أجهزة كمبيوتر أو هواتف محمولة أو غيرها، تتميز بوصول الرسائل إلي المرسل إليهم في وقت معاصر لإرسالها من مرسلها أو بعد بُرهة وجيزة عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أياً كانت وسيلة طباعة مستخرج منها في مكان تلقي الرسالة، وسواء اشتملت هذه الرسالة علي مستندات أو ملفات مرفقة أم لا ؟ . نقض مدني الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ جلسة ١٠/ ٣/ ٢٠٢٠م .

ويستخدم البريد الإليكتروني كمستودع لحفظ الأوراق والمستندات الخاصة في صندوق البريد الخاص بالمستخدم شرط أن يتم تأمين هذا الصندوق بعدم الدخول إليه وذلط بطريق التشفير وكلمات المرور Password وغيرها من تقنيات الحماية الحديثة[٢٩]. ومن تطبيقات العبث بالبريد الإلكتروني واساءة استعماله ما قام به حزب العمل الاسرائيلي من بث صور عارية لزوجة " نتنياهو " رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق علي شبكة الإنترنت عن طريق البريد الإلكتروني [٣٠].

أما النظام المعلوماتي فهو عبارة عن : مجموعة من البرامج المعلوماتية والأدوات المعدة أو إدارة أو تخزين المعلومات الإلكترونية التي تُقابل تنفيذ لتنفيذ التعليمات أو الأوامر بوسائل تقنية المعلومات ، ويمتد كذلك ليشمل التطبيقات أو ما في حكمها.

أما مزود الخدمة : هو كل شخص طبيعي أو اعتباري سواء أكان الأخير عامًا أو خاصً يقوم بإمداد المستخدمين بخدمات الوصول إلى الشبكة المعلوماتية مستخدمًا في ذلك تقنية المعلومات [٣١].

وتجرم هذه المادة قيام المسئول عن إدارة الموقع بالإخفاء أو العبث بالأدلة الرقمية ، وذلك بمقتضي أحكام هذا القانون باحدى الجرائم المنصوص عليها فيه وذلك متي كان القصد منها هو إعاقة عمل جهات البحث والتحري أو التحقيق أو أي جهة مختصة أخري.

ومما تجدر الإشارة إليه أن نطاق التجريم لا يقتصر على من يتولى الإدارة بل يمتد ليشمل المسئول عن التنظيم أو المتابعة أو الحفظ ، حيث إن القصد الذي ابتاغه المرسوم بقانون إتحادي من التجريم هو : العبث أو إخفاء الأدلة بقصد إعاقة عمل الجهات الرسمية سواء تمثلت تلك الأخيرة في مأموري الضبط القضائي أو جهات التحقيق أو إحدي الجهات الفنية التي يتم انتدابها لإعداد تقرير فني عن الجريمة ؛ حتي يتم التوصل إلي دليل ارتكابها.

وتجدر الإشارة أيضاً إلي القول بأن مقدمي الخدمة يتعددون وفقًا لمجالات الخدمة التي يقدمونها فهناك مقدم خدمة النفاذ إلى الشبكة (مزود الخدمة) وهناك مقدم خدمات التواصل على الشبكة أي استخدامها في المراسلات وغيرها، وهناك مقدم خدمة الاستضافة

---

(٢٩) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون النموذجي، ٢٠٠٩، ص ٥٣ .

(٣٠) منشور في جريدة الأخبار المصرية بتاريخ ٤/٦/ ١٩٩ .

(٣١) المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

على الشبكة، وهناك متعهد الإيواء الذي يخصص للمستخدم مساحة على القرص الصلب في الخادم الرئيسي المملوك له، وهناك المسئول عن بنوك المعلومات التي تنظم المعلومات وتفهرسها وتعدها للاستخدام ..... إلخ ؛ ولذا فإن مقدم الخدمة أو متعهد الوصول يقع علي عاتقه التزام بتبصير عملائه بوسائل التقنية التي تسمح بتقييد الوصول إلي بعض الخدمات أو إرشادهم إليها، أو إلي أكثرها فاعلية؛ ومن ثم يعتبر اخلاله بهذا الالتزام إهمال من جانبه [٣٢]. ولكنها من ناحية أخري لم تقرر جزاءً جنائيًا عن الإخلال بهذا الالتزام ولو بفرض غرامة[٣٣] ولما كان الأمر كذلك فإنه من الطبيعي أن يتعدد المسئولون في شبكة الإنترنت على النحو السابق، ومنهم من يكون مسئولاً عن إدارة المواقع والحسابات الخاصة، والبريد الإلكتروني، أو نظام معلوماتي أخر، وأيٍ من هؤلاء يُمكنهُ العبث في الأدلة الرقمية التي تخلفها جريمة ما من خلال العبث بها بأي شكل وبأي طريقة لإخفاء هذه الأدلة الرقمية عن الجهات الرسمية المختصة كجهات التحقيق، والبحث والتحري . فمقدم الخدمة مُلتزم بسرية المعلومات ومنها أدلة الجريمة إلا إذا طلبت منه الجهات الرسمية المختصة ذلك، فعليه أن يُقدمها ولا يحق له الامتناع عنها، وإلا وجبت عقوبته باحدى الجرائم المعلوماتية المنصوص عليها في المرسوم بقانون إتحادي بشأن مكافحة جرائم الشائعات والجرائم الإلكترونية باعتباره مسئولاً عن تقديم خدمة الاتصال بالإنترنت والتي تدار منها المواقع ؛ وذلك لأنه عبث بالأدلة الرقمية ويكون مرتكبًا لتلك الجريمة طالما استطاع بصفته هذه العبث بها ، بواسطة الحاسب الآلي ، ومن ثم يُعد مرتكبًا لجريمة معلوماتية [٣٤]

أما متعهد الإيواء فهو شخص طبيعي أو اعتباري يضع الوسائل الفنية تحت تصرف المستخدم للإنترنت حتى يتم تخزين البيانات والمعلومات التي يبثها أصحاب المواقع الإلكترونية أو الحسابات الخاصة على حاسباته الآلية المرتبطة بالإنترنت؛ حتي يتمكن أصحاب هذه المواقع من إطلاع الجمهور على مضمونها باستمرار؛ ومن ثم إذا تمكن مورد المعلومات من العبث بالأدلة الرقمية أو إخفاءها فإنه يُعد مرتكبًا لجريمة إلكترونية مما نص

---

(32) G . Haas et O . de Tissot, L'activité du fournisseur d' hébergement á L' epreuve des droits des tiers : Com . Comm. électr . Juillet - août 2000 , chron . p . 16.

(33) Rapport de J Cédras (avocat général á la Cour de Cassation , Le téléchargement illicit d'oeuvres protégées par le droit d'auteur , avril 2007 , cite par Simon Waryanski , précité, p.8 .

(٣٤) جمال شحاتة، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، دار الأهرام، القاهرة، ٢٠٢١، ص ٢٨ .

عليه في هذا القانون ، طالما تم هذا التوريد بقصد إعاقة عمل جهات البحث والتحري أو التحقيق أو الجهات المختصة الأخرى؛ لذا فإنه يكون مرتكباً لجريمة العبث بالأدلة الرقمية ، ومن ثم فإن أي مسئول عن إدارة موقع أو حساب على شبكة الإنترنت أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي .... الخ على النحو المشار إليه سلفاً يقوم بإخفاء دليل رقمي أو العبث به يكون مرتكباً لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون إتحادي بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بقصد إعاقة عمل الجهات الرسمية([٣٥]). سواء أكانت تلك الأدلة التي شكل العبث بها أو إخفائها جريمة معلوماتية موجودة على موقع أو حساب خاص[٣٦] أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي. وعلى خلاف أدلة الجرائم التقليدية يتطلب التحقيق في تلك الجريمة أشخاص من ذوي المهارات الفنية المتخصصة للقيام بتلك المهام، كما تتطلب الحفاظ على الدليل الناشئ عن تلك الجريمة، وأن يعاون هؤلاء الأشخاص في القيام بتلك المهمة أشخاص يملكون ضبطيه قضائية تتعلق بالجرائم الإلكترونية، فضلاً عن أن توافر القدرة على جمع الأدلة والإثبات الجنائي.

هذا ومما يجب الإشارة إليه أن سير التحقيقات في الجرائم الإلكترونية يتطلب كمرحلة أولية الحفاظ على مكان الجريمة المعلوماتية ، وذلك بإغلاق أو تجميد مسرحها لمنع فقدان أو تلف أو تلوث الأدلة، والحفاظ على مسرح الجريمة وتأمينه ومنع العبث به أو وصول هذه اليد العابثة إليه، ثم تليها مرحلة أخري لا تَقل عنها أهمية وهي مرحلة جمع الأدلة : والتي تتم من خلال إجراءات فنية دقيقة ينبغي على فريق مسرح الجريمة (مأموري الضبط القضائي المختصين) مراعاتها والتي تتمثل في تسجيل كافة التفاصيل المتعلقة بحالة الموقع الإلكتروني أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني أو النظام المعلوماتي، والحواسيب (توثيق حالة مسرح الجريمة) كتحديد ما إذا كانت في وضع التشغيل والاتصال بالشبكة المعلوماتية، أو الإنترنت وقت ضبطه أم لا ؟ وتحديد هوية وتوثيق جهاز الكمبيوتر والأجهزة الملحقة به التي يعثر عليها في مسرح الجريمة؟ حيث إن رمز بروتوكول الإنترنت (IP) له دور كبير في تحديد موقع ومكان المشتبه به، وتحديد هوية وتوثيق

([٣٥]) نص المادة (١٨) من المرسوم بقانون إتحادي .

(٣٦) الحساب الخاص هو : " مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعي أو اعتباري، تخول له دون غيره الحق في الدخول علي الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتي " .

أجهزة التخزين (مثل CDS وDVDS) التي يعثر عليها في مسرح الجريمة، وتصوير مسرح الجريمة، وحفظ الأدلة والمواد الرقمية، وحفظ الوثائق المضبوطة، والتحفظ على الأجهزة، وإجراء استرجاع للوثائق العالقة، من قبيل طباعة الأوراق العالقة في ماكينة الطباعة، وإجراء استرجاع للوثائق الملغاة أو التي تم سحبها، ثم يتم أخيراً نقل الأدلة التي يتم ضبطها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون قد قرر العقاب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة[٣٧] ومن ثم يمتد الشروع إلى العبث في الأدلة الرقمية باعتباره أحد الجرائم التي حدد لها هذا القانون عقوبة، ومؤدي ذلك أن القانون يعاقب كل من شرع في ارتكاب تلك الجريمة أو جرائم الجنح المنصوص عليه في هذا القانون بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة.

ونظراً لأن هناك جرائم تُقترف عادةً في الخفاء، ولا يفَطن إليها أولي الأمر أو السلطات العامة إلا بعد أن يمضي على ارتكابها زمنًا قد يَطول أو يَقصُر؛ لذا فقد تقرر الإعفاء من العقوبة لكل من يبادر إلى إبلاغ السلطات بالجريمة [٣٨] إلا أن ما يؤخذ على المشرع الإماراتي أنه قَيد سلطة الاعفاء وقصرها على جهة واحدة محددة دون غيرها بربطها بأن تتم بناءً علي طلب من النائب العام وهو اتجاه مُنتقد وغير موفق من المشرع الإماراتي[٣٩].

---

(٣٧) المادة ٥٧ من المرسوم بقانون إتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية .

(٣٨) المادة (٦١) من المرسوم .

(٣٩) د/ حاتم أحمد بطيخ، مرجع سابق، ص ١١٦ .

المطلب الثاني
الحماية الجزائية الموضوعية للأدلة الرقمية من العبث في صورتها المشددة

وضع المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة عقوبات مشددة وأخري تبعية لمقترف تلك الجريمة، ويمكن بيان ذلك علي النحو التالي:

أولاً- العقوبات المشددة:

عقوبة العزل من الوظيفة : فلقد اعتبر المشرع ارتكاب الجاني لأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون إذا ما ارتكبها حال تأدية الوظيفة أو بسببه ظرفًا مشددًا (٤٠) ، كما قررت عقوبة العزل من الوظيفة إذا حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت طالما كان المحكوم عليه موظفًا عام أو مكلف بخدمة عامة (٤١) .

ويقصد بالعزل من الوظيفة العامة الحرمان من الوظيفة نفسها، ومن المرتبات المقررة لها. والغرض من تقرير تلك العقوبة إبعاد الموظفين الذين يرتكبون جرائم أثناء الخدمة أو بسببها لما يَنم عنه هذا السلوك من خطورة على الوظيفة العامة التي يجب أن يتحلى القائم عليها بالنزاهة والشرف. ولا توقع العقوبة إلا على موظف عمومي سواء أكان باقيا في الوظيفة أو الخدمة وقت صدور الحكم أو قد تم فصله قبل الحكم مادام أنه ارتكب الجريمة أثناء أو بسبب الوظيفة، والحكم بالعزل في هذه الحالة الأخيرة يمنع من إعادة توظيف المحكوم عليه مرة أخرى ما لم يكن العزل مؤقتا لمدة محدودة ، ويشترط أن يكون

---

(٤٠) وفقا لنص المادة (١/٦٠) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يعد ظرفا مشددا :

١ – إرتكاب الجاني لأي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بمناسبة أو بسبب تأدية عمله. ٢ – .....

٣ – ....."

(٤١) المادة (٧٩) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي .

ارتكابه للجريمة أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببها، فإن تخلف هذا الضابط بأن ارتكب جريمة معلوماتية بعيدا عن وظيفته فلا يكون للعزل محل في هذه الحالة.

ثانياً: العقوبات التبعية :

١- **المصادرة:** على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أن تقضي بمصادرة الأدوات والآلات والمعدات والأجهزة مما لا يجوز حيازتها قانونا أو غيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة أو سهل أو ساهم في ارتكابها وكذلك حصيلة الأموال المتحصلة منها ويحذف المعلومات والبيانات[٤٢].

٢-إغلاق الموقع أو المحل :

في الحالات التي يتعين لمزاولة النشاط فيها الحصول على ترخيص من إحدى الجهات الحكومية. وكان الشخص الاعتباري المدان بها لم يحصل على الترخيص فيحكم فضلا عن العقوبات المقررة بالغلق أما إذا كان الجاني ليس شخصا اعتبارياً عند الحكم بإدانته يجوز للمحكمة القضاء بإغلاق الموقع المخالف[٤٣]. والغلق كعقوبة تبعية سواء أكان كلياً أم جزئياً تقدره المحكمة[٤٤].

٣- عقوبات تبعية مستحدثة:

من العقوبات التبعية الجديدة والمستحدثة ما تضمنته المادة (٤٢) و (٤٣) من هذا القانون[٤٥] وهي:

---

(٤٢) المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

(٤٣) المادة (٥٩) من المرسوم بقانون.

(٤٤) د/ حاتم أحمد بطيخ، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٤٥) تنص المادة (٤٢) من ذات القانون بعد التعديل علي أنه "مع مراعاة حكم الفترة الثانية من المادة (١٢١) من قانون العقوبات تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يُحكم عليه في أيٍ من الجرائم الواقعة علي العرض أو يحكم عليه بعقوبة الجناية في أيٍ من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها".

كما تنص المادة (٤٣) منه علي "مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أوالمراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخري، أو وضعه في مأوي علاجي أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة " .

١- عقوبة الإبعاد من البلاد كعقوبة تبعية أو تكميلية وتطبق هذه العقوبة علي الأجنبي بعد تمام تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه في دولة الامارات.

٢- عقوبة وضع المحكوم علية تحت الإشراف أو المراقبة.

٣- عقوبة حرمان المحكوم عليه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني أو أي وسيلة تقنية للمعلومات أخري.

٤- عقوبة وضع المحكوم عليه في مركز تأهيل أو مأوى علاجي للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.

المبحث الثالث

الحماية الجزائية الموضوعية للأدلة الرقمية من العبث في القانون المصري

إذا كان المشرع المصري جعل للأدلة الرقمية ذات الحجية في الإثبات التي تَحظي بها الأدلة المادية[٤٦] هذا وقد بين المشرع المصري في المادة (٢) من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ولائحته التنفيذية الصادر بالقرار رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠، وجوب الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات للأشخاص، وعدم افشائها أو الإفصاح عنها إلا بأمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المصرح لها بهذا الاختصاص، والعمل علي تأمين حسابات الأشخاص، والحيلولة دون اختراقها، وحماية الحياة الشخصية للأفراد والحفاظ عليها من أي اعتداء [٤٧] ؛ من ثم فإنني سوف أتناول ذلك من خلال المطلبين التاليين:

---

(٤٦) هذا ما ذكرتهُ المادة (١١) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ذكرت " يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الدعامات الإلكترونية، أو النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون ".

(٤٧) المادة (٢) من القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ والتي ذكرت أنه " أولاً : مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون وقانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، يلتزم مقدمو الخدمة بما يأتي : " ..... ٢ – المحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها، وعدم إفشائها أو الإفصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة، ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأي من مستخدمي خدمته، أو أي بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة التي يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشخاص والجهات التي يتواصلون معها. ٣ – تأمين البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها، وعدم اختراقها أو تلفها..... الخ "

المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم العبث في الأدلة الرقميـــة فـــي القـــانون المصري.

المطلب الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية للعبث في الأدلة الرقمية في القانون المصري.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية للعبث في الأدلة الرقمية في القانون المصري

تناول المشرع المصري الحماية الجزائية للعبث في الأدلة الرقمية في صورتها البسيطة، وكذلك في صورتها المشددة . وبيان ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول : الحماية الجزئية الموضوعية للأدلة الرقمية من العبث في صورتها البسيطة .

الفرع الثاني : الحماية الجزائية الموضوعية للأدلة الرقمية من العبث في صورتها المشددة .

الفرع الأول

الحماية الجزئية الموضوعية للأدلة الرقمية من العبث في صورتها البسيطة

من الجدير بالذكر أن مصطلح تقنية المعلومات قد استعمل في الآونة الأخيرة علي نطاق واسع؛ وذلك نظير التقدم التكنولوجي لاسيما في مجال تكنولوجيا المعلومات والذي يقصد به علم التعامل المنطقي مع المعلومات في إطار الضوابط والنصوص الحاكمة والمنظمة لاستخدامها[٤٨] أو هي التزاوج والالتحام بين تقنيات الحاسبات والاتصالات والاستعمال المتزايد للإلكترونيات في العمليات الصناعية والتجارية ابتداءً من نظم البرمجيات (الإنسان الآلي المبرمج) بالحاسب حتي بطاقة الائتمان (الدفع الإلكتروني) التي يحتفظ بها المستهلك معه[٤٩] أما جرائم تقنية المعلومات فإنه يصعب تعريفها أو كما قيل هي جرائم تقاوم التعريف؛ وذلك نتيجة لما يمر به العالم من تطور يومي علي الصعيدين العلمي والتقني في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وما صاحبها من تطور في شبكة الإنترنت وظهور فئات من المجرمين والجرائم المتطورة بتطور التكنولوجيا[٥٠] وقد عرفها البعض بأنها " فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية[٥١]. ويهدف هذا القانون إلي حماية البيانات والمعلومات

---

(٤٨) محمد علي سكيكر، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، مطابع دار الجمهورية للصحافة، ٢٠١٠، ص ١٢ .

(٤٩) د/ هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة – اسيوط، ١٩٩٤، ص ٢٨ .

(٥٠) د/ محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها علي قانون العقوبات، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٩٤، ص ٥ وما بعدها .

(51)TOM Forester, Essential problémes to High – tech Society First MIT prés édition Cambridge, Massachusetts, 1989, P.105.

الحكومية والأنظمة والشبكات المعلوماتية الخاصة بالدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة من الاعتراض أو الاختراق أو العبث بها أو إتلافها أو تعطيلها بأي صورة كانت[٥٢] .

كما يحمي البيانات والمعلومات الشخصية من استغلالها استغلالاً يسء إلي أصحابها، لا سيما في ظل عدم كفاية النصوص التجريمية التقليدية المتعلقة بحماية خصوصيات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة في مواجهة التهديدات والمخاطر المستحدثة لاستخدام تقنية المعلومات . وقد وضع هذا القانون تنظيم إجرائي دقيق ينظم إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة المتعلقة بتلك الجرائم بالإضافة إلي تحديد حالات التصالح وإجراءاته وتنظيم عمل الخبراء المتخصصين في مجال جرائم مكافحة تقنية المعلومات والقرارات والأوامر الجنائية المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون، كما حدد القانون حالات التصالح وإجراءاته[٥٣].

فالأدلة العملية أو الرقمية في وقتنا الراهن باتت من أبرز تطورات العلم والتقنية في العصر الحديث، بل إن القوانين نصت علي حجيتها في الإثبات علي نحو ما فعل الشارع في المادة (١١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات حيث اعتبر الدليل الرقمي من الأدلة المادية، وله نفس قيمتها، أي يكون له قيمة قاطعة في الإثبات تغني عن تعزيزه بأي قرينة أو دليل آخر.

ومما تجدر الإشارة إليه أن العبث بالدليل الرقمي إذا ما تم النزاع فيه أي المنازعة في الدليل الرقمي فإن الأمر يقتضي ندب جهة فنية للفصل فيما يتنازع فيه الخصوم، ولا يجوز للمحكمة أن تتصدي للمسائل الفنية البحتة، ولكن لها أن تَستخلص منه ما تطمئن إليه من ثبوت الواقعة ونسبتها إلي فاعلها . ذلك أنه ليس للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير في مسألة فنية بحتة، وعدم استجابتها لطلب المتهم تحقيق هذه المسألة عن طريق المختص فنياً يعتبر إخلالاً بحق الدفاع[٥٤]. ومن أجل تحقيق الحماية للأدلة الرقمية حدد القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن مائة الف جنية ولا تُجاوز خمسمائة الف جنية، أو باحدى هاتين العقوبتين لكل من عبث بالمعلومات

---

(٥٢) المستشار / بهاء المري، الإثبات الجنائي وأثر الأدلة العملية والإلكترونية في اقتناع القاضي، الجزء الثالث، دار الأهرام للنشر – القاهرة، بدون ذكر سنة نشر، ص ٣٣٩ وما بعدها .

(٥٣) نفس المرجع السابق ، ص ٣٤٠.

(٥٤) المرجع السابق، ص ٣٤٦ .

أو عطلها أو اتلفها بشكل كلي أو جزئي طالما كان متعمداً القيام بلك ودون حق[٥٥]. ويعتبر البريد الإلكتروني هو الدليل الرقمي الأكثر شيوعاً في مجال الإنترنت فالرسالة تنتقل من كمبيوتر المرسل او تليفونهُ الذكي، عبر خط تليفوني إلي الكمبيوتر الذي به صندوق بريد المتلقي الذي يطلع عليها مباشرة أو يسترجعها في أي وقت لاحق عند دخوله علي الإنترنت . وكثيراً ما ترتكب جرائم بواسطة إرسال تعبيرات تُعد قذفًا أو سبًا أو مغازلة أو كلاما مبتذل أو إرسال صور فاضحة أو رسوماً مسيئة إلي البريد الإلكتروني للشخص المجني عليه نفسه أو لعدد آخر من المشتركين في شبكة الإنترنت وفي هذه الحالة يعتبر المرسل مرتكبًا لجريمة حسب الوصف القانوني لها . والكتابة وإرسال الصور هي السمة الغالبة في الترسال عبر الإيميل وتقع بها الجريمة متي انطوت هذه الكتابة أو الصور علي ما يعتبره القانون جريمة معاقبًا عليها إذا ما ارسلت إلي الشخص نفسه أو إلي أشخاص متعددين[٥٦]. ويتفق بذلك المشرع المصري مع المشرع الاماراتي في تجريم الاعتداء علي البريد الالكتروني والحساب الخاص[٥٧]؛ ومن ثم فإنه يُعتبر دليل إثبات حيث يتم إثبات الجريمة علي مرتكبها وذلك من خلال عنوان بريده الإلكتروني، الذي يحتوي علي معلومات بشأن المرسل حيث يتقدم المجني عليه بشكواه إلي الجهات المختصة ويفتح بريده الالكتروني للاطلاع عليه والدخول من خلاله إلي بريد المرسل، ومن هنا يتم التوصل إلي رقم الهاتف المتصل بجهاز الكمبيوتر أو المتصل بالتليفون المحمول الذي استخدمه الفاعل في الإرسال،

---

(٥٥) ذكرت المادة (١٧) من القانون علي أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو عدل مسار أو ألغى كليًا أو جزئيًا متعمداً وبدون وجه حق البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة، أو المعالجة، أو المولدة أو المخلقة على أي نظام معلوماتي وما في حكمه، أيا كانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة".

(٥٦) المستشار / بهاء المري، جرائم السوشيال ميديا، مرجع سابق، ص ٦٦ .

(٥٧) قضت محكمة ابو ظبي الدائرة الأولي في القضية رقم ٤٣٧٣ لسنة ١٩٩٧ جنح أبو ظبي بجلستها المنعقدة في ٢/ ١٢/ ١٩٩٧ بإدانة متهم ومعاقبته بغرامة قدرها عشرة آلاف درهم ومصادرة الصورة المضبوطة واعدامها علي خلفية قيام أحد المشاركين بشبكة الإنترنت (المتهم) – بإمارة أبوظبي – ببث صور لمرأة عارية وإرسالها إلي المشاركين الآخرين الذين تبدأ اسماؤهم بحرف XYZ، ومن خلال البريد الإلكتروني الخاص بهم ونسبته إليها كذبًا أنها تبيع جسدها وتعرضه علي راغبيه وكان ذلك بطريق العلانية وبالتالي فقد تحقق جريمة القذف. مشار إليه لدي د/ جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، – الأحكام الموضوعية لجرائم الإنترنت – دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٩٩، ص ٤٣.

وهذا الإجراء لا يتطلب إذنًا من النيابة العامة ولا المحكمة؛ لأن الوصول إلي المرسل لا يتم بنظام المراقبة للهاتف وإنما من خلال صندوق بريد المجني عليه[٥٨].

ونظراً للأهمية التي يحظى بها البريد الإلكتروني في الإثبات فقد قرر القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر، والغرامة التي لا تقل عن خمسين الف جنية، ولا تُجاوز مائة الف جنية أو باحدى هاتين العقوبتين ذلك إذا كانت الجريمة قد وقعت علي بريد إلكتروني خاص بآحاد الناس، وشدد تلك العقوبة لتكون لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنية ولا تجاوز مائتي الف جنية إذا تم اتلاف او تعطيل أو تبطئة أو اختراق بريداً إلكترونيًا أو حسابًا خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة[٥٩]. ولقد شدد العقوبة إذا وقعت علي موقع أو بريد إلكتروني خاصًا بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

أما فيما يتعلق بمسئولية مدير الموقع [٦٠] باعتباره المسئول عن إدارة أو تنظيم أو متابعة موقع أو حساب خاص أو بريد إلكتروني بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين الف ولا تجاوز مائتي الف جنية، أو باحدى هاتين العقوبتين إذا عبث في الأدلة الرقمية[٦١]. والموقع وفقًا لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات هو: نطاق أو مكان افتراضي له عنوان محدد علي شبكة معلوماتية[٦٢] فالمواقع الإلكترونية هي: مجموعة

---

(٥٨) المستشار / بهاء المري، جرائم السوشيال ميديا، مرجع سابق، ص ٦٦ .

(٥٩) نصت في المادة (١٨) من القانون علي "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريداً إلكترونيًا أو موقعًا أو حسابًا خاصًا بآحاد الناس. فإذا وقعت الجريمة على بريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين "

(٦٠) حدد القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ في مادته الأولي المقصود بـــــــ : مدير الموقع بأنه " كل شخص مسئول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة أو الحفاظ على موقع أو أكثر على الشبكة المعلوماتية، بما في ذلك حقوق الوصول لمختلف المستخدمين على ذلك الموقع أو تصميمه، أو توليد وتنظيم صفحاته أو محتواه أو المسئول عنه " .

(٦١) حددت المادة (٢٨) من القانون مسئولية مدير الموقع أو المسئول عن إدارة موقع أو حساب خاص أو بريد الكتروني حيث نصت علي " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسئول عن إدارة موقع أو حساب خاص أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي، وفيما يتعلق بمسئولية مدير الموقع فلقد إذا أخفي أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي وقعت على موقع أو حساب أو بريد إلكتروني بقصد إعاقة عمل الجهات الرسمية المختصة" .

(٦٢) المادة الأولي من قانون مكافحة تقنية المعلومات .

من الصفحات المتصلة علي الشبكة العالمية، والتي تعتبر كياناً واحداً يمتلكه عادة شخص واحد أو منظمة واحدة، ويكرس لموضوع واحد أو لعدة مواضيع وثيقة الصلة.

ومن خلال هذه المواقع يمكن لأشخاصها بث المادة التي يريدونها فهي مكان للاطلاع علي الأبحاث والكتب وهي مكان للتسوق وللحوار .... الخ . (٦٣)

كما حدد كذلك المقصود بالحساب الخاص بأنه "مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعي أو اعتباري، تخول له الحق دون غيره الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتي".

وحدد أيضاً البريد الإلكتروني الذي إذا حدث عبث به وجب تطبيق تلك العقوبة عليه بأنه " وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد، بين أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري، عبر شبكة معلوماتية، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية، من خلال أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها".

ومن ثم فإن القانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ عقوبة الحبس والغرامة لكل من يَعبث بالدليل الرقمي لأي جريمة إلكترونية؛ وذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين الف جنية ولا تجاوز مائتي الف جنية، أو باحدى هاتين العقوبتين، كل مسئول عن إدارة موقع أو حساب خاص أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي، إذا أخفي أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون والتي وقعت علي موقع أو حساب أو بريد إلكتروني بقصد إعاقة عمل الجهات الرسمية المختصة . ووفقًا للقانون لجهة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال أن تصدر أمرًا مسببًا، لمأموري الضبط القضائي

---

(٦٣) وللمواقع الإلكترونية أنواع عدة نذكر منها ما يلي : (٦٣) مواقع تجارية : وهي مواقع مصممة خصيصاً بقصد بيع المنتجات أو الخدمات وغالبًا ما ينتهي عنوان الإنترنت الخاص بهذه المواقع بـــ com. مواقع ترفيهية : وهي تلك المواقع التي يكون القصد منها هو الترفيه والتسلية وغالبًا ما ينتهي العنون الخاص بها بـــ com. مواقع تعليمية : وهي تلك المواقع التي يكون القصد منها هو تقديم معلومات عن مؤسسة تعليمية معينة، وينتهي عنوان الإنترنت الخاص بها بـــ edu. مواقع حكومية : وهي تلك المواقع التي يكون القصد منها هو تقديم المعلومات التي تصدرها الوكالات الحكومية والمكاتب والإدارات، وعادة ما تكون المعلومات التي تقدمها المواقع الحكومية موثوقة جداً، وغالبًا ما ينتهي عنوان الإنترنت الخاص بها بـــ gov. مواقع عسكرية : وهي تلك التي يكون القصد منها هو تقديم معلومات عن الجيش، وينتهي عنوان الإنترنت الخاص بها بـــ mil. مواقع إخبارية : وهي تلك التي يكون الغرض منها توفير معلومات عن الأحداث الجارية، وينتهي عنوان الإنترنت الخاص بها بـــ com. مواقع المنظمات : وهي تلك المواقع التي يكون الغرض منها هو الدفاع أو الترويج لرأي الفرد أو وجهة نظر المجموعة، وينتهي عنوان الإنترنت الخاص بها بـــ org. مواقع شخصية : وهي تلك التي يكون القصد منها هو تقديم معلومات عن الفرد، أما عنوان الإنترنت فله مجموعة متنوعة من النهايات .

المختصين لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، متي كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة علي ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضي أحكام هذا القانون بواحد أو أكثر مما يأتي :

١- ضبط أو سحب، أو جمع أو التحفظ علي البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات، وتتبعها في أي مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إلكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه . ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر علي ألا يؤثر ذلك علي استمرارية النظم وتقديم الخدمة إن كان لها مقتضي .

٢- البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلي برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقاً لغرض الضبط .

٣- أن تأمر مقدم الخدمة بتسليم ما لديه من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتي أو جهاز تقني، موجودة تحت سيطرته أو مخزونة لدية، وكذا البيانات المتعلقة بمستخدمي الخدمة وحركة الاتصالات التي تمت علي هذا الجهاز التقني أو هذا النظام.

وفي كل الأحوال يجب أن يكون أمر جهة التحقيق المختصة مسبباً، ويكون استئناف الأوامر المتقدمة أمام المحكمة الجنائية المختصة منعقدة في غرفة المشورة في المواعيد، ووفقاً للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجنائية [٦٤].

الفرع الثاني

الحماية الجزائية الموضوعية للأدلة الرقمية من العبث في صورتها المشددة

لقد شدد القانون العقوبة لتصل إلي السجن المشدد حال إذا كان القصد من ارتكاب أي جريمة من المنصوص عليها في هذا القانون والتي من بينها العبث بالأدلة الرقمية الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلمة المجتمع وأمنه للخطر، والإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي[٦٥].

---

(٦٤) جريدة اليوم السابع اللكترونية، عدد يوم الأحد ١٥/ اغسطس / ٢٠٢٢، الساعة ٠٤:٠٠ ص .

(٦٥) نصت المادة (٣٤) في الفصل السادس علي أنه "إذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي تكون العقوبة السجن المشدد".

ومن الأهمية بمكان ذكر أن المشرع لم يضع تعريفًا للنظام العام؛ ولكن الفقه التمس له تعريفات متعددة تدور في مجملها إلي اعتباره هو "مجموعة القواعد القانونية التي ترمي إلي تحقيق المصلحة العامة للبلاد سواء من الناحية الاجتماعية أو السياسية أو الأخلاقية أو الاقتصادية التي يقوم عليها كيان الدولة كما ترسمه القوانين النافذة فيها والتي تتعلق بالوضع الطبيعي المادي والمعنوي لمجتمع منظم تقوم فكرته علي أساس مدني بحت يطبق مذهباً عامًا تدين به الجماعة بأسرها.

والنظام العام : بهذا المفهوم يعني وجوب المحافظة علي الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، وهي الكيان السياسي والكيان الاجتماعي والكيان الاقتصادي ؛ ولذا إذا كان الغرض من ارتكاب تلك الجريمة هو المساس بهذه الركيزة كانت العقوبة هي السجن المشدد .

أما سلامة المجتمع فتعني : أن يسير وفقًا للمجري الطبيعي للأمور وذلك من خلال انتظام أفراده في أداء نمط حياتهم المعتاد في هدوء وتؤدة وسكينة ؛ ولذا إذا كان قصد الجاني هو تعطيل سلامة المجتمع توافر من ثم الظرف المشدد .

وأما الأمن القومي فهو : قدرة الدولة علي حماية أراضيها سواء داخليًا أو خارجيًا، وحماية قدرتها الاقتصادية والعسكرية في مواجهة أي تهديد في الداخل والخارج وفي حالتي السلم والحرب، ومن ثم فهو مجموعة السياسات التي تتخذها الدولة لضمان سلامة إقليمها وشعبها سواء من الداخل أم من الخارج .

ومن ثم يكون من مفردات الأمن القومي أمن الفرد ضد أي أخطار تُهدد حياته وممتلكاته، كما يدخل كذلك في مفردات الأمن القومي الحفاظ علي الكيان السياسي للدولة علي المستويين الداخلي والخارجي.

وأما السلام الاجتماعي فهو: حالة الوئام والتعايش السلمي الناشئ من ارتكاب الجريمة ومن ثم إذا كانت الجريمة مما تؤثر على السلام الاجتماعي كانت العقوبة هي السجن[٦٦].

---

(٦٦) المستشار / بهاء المري، جرائم السوشيال ميديا، مرجع سابق، ص ١٢٣، وما بعدها .

المطلب الثاني

العقوبات التبعية لجريمة العبث بالأدلة الرقمية

تأتي العقوبات التبعية في مرحلة المحاكمة، وقد تناول المشرع المصـــري الـــنص علي هذه العقوبة في المادتين (٣٨- ٣٩) من القانون ذاته، وتنقسم العقوبات التبعية المشار اليها في المادتين إلي ثلاث أنواع، لكل نوع منها شروط أو حالات يجب توافرها للحكم بها، يمكن نجملها فيما يلي :

النوع الأول: المصادرة : للأدوات والآلات والأجهزة والمعدات مما لا يجوز حيازتها قانوناً أو غيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة أوساهم أو سهل في ارتكابها مع مراعاة حسن النية(٦٧).

النوع الثاني: عقوبة الغلق: وتكون إذا ما كان الشخص الاعتباري لم يحصل علي ترخيص مزاولة النشاط أو المهنة، فإذا لم يحصل علي ذلك يعاقب بعقوبة الغلق بجانب العقوبة الأصلية(٦٨).

النوع الثالث: العزل من الوظيفة: وتستلزم تلك العقوبة أن يكون الجاني موظفًا عام، ويلزم كذلك أن يكون قد ارتكب الجريمة حال تأديته الوظيفة أو بسببها، والعزل نوعان(٦٩):

أ- **العزل الاختياري:** ويكون هذا في جميع الحالات متي كانت الجريمة متعلقة بموظف عام أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

ب- **العزل الوجوبي** : ويثبت العزل الوجوبي متي تعلق باحدى الحالات الواردة في المادة (٣٤) من هذا القانون وهي : حالة ما إذا وقعت الجريمة بقصد الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها

---

(٦٧) تنص الفقرة الأولي من المادة (٣٨) من القانون علي أنه "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، علي المحكمة حال الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أن تقضي بمصادرة الأدوات والآلات والأجهزة والمعدات، مما لا يجوز حيازتها قانوناً، أو غيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة، أو سهل أو ساهم في ارتكابها "

(٦٨) تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ علي " وفي الحالات التي يتعين لمزاولة النشاط فيها الحصول على ترخيص من إحدى الجهات الحكومية، وكان الشخص الاعتباري المدان بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون لم يحصل على الترخيص فيحكم فضلاً عن العقوبات المقررة بالغلق " .

(٦٩) تنص المادة (٣٩) من القانون علي أن " للمحكمة إذا قضت بالادانة علي أحد الموظفين العمومين، لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أثناء تأديته لوظيفته، أن تقضي بعزله مؤقتًا، إلا في الحالات المشار إليها في المادة (٣٤) من هذا القانون فيكون العزل وجوبيًا " .

الاقتصادي أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي .

كما عاقب المشرع علي الشروع فيها أي البدء في التنفيذ بقصد ارتكابها متي أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه؛ ومن ثم لا يعتبر شروعاً في جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضرية لها(٧٠).

(٧٠) د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف – الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٥٨٣ .

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة" الحماية الجزائية الموضوعية للعبث بالأدلة الرقمية في القانونين الاماراتي والمصري " فيما قمت به من تحديد لماهية الدليل الرقمي، وذلك من خلال تعريفه وبيان انواعه ومصادره، وكذلك في بيان تصدي المشرعين الاماراتي والمصري في تحديد تلك الحماية؛ وذلك بإفرادهما قانونين خاصين بالجريمة المعلوماتية وتحديد العقوبات المقررة لتلك الجريمة وبيان الشروع فيها والعقوبات الأصلية لها وكذلك حالة تشديد العقوبة لتصل إلي حد السجن إذا كان القصد منها الأضرار بالنظام العام في المجتمع .

أولاً- النتائج:

توصلت في هذا البحث إلي النتائج التالية:

١- انتهيت في هذا البحث أن المشرع المصري كان متطوراً وموفقًا وسابقًا لغيره من الدول العربية الأخرى حيث أصدر العديد من التشريعات التي يواجه بها تلك الظاهرة التقنية المستحدثة، ووضع الحلول التشريعية لها أو المناسبة لمواجهة الجرائم الناتجة عنها ، ولكن دون تحديد لتلك النوعية من الجرائم بشكل متخصص.

٢-انتهيت إلي أن المشرع في دولة الامارات العربية المتحدة كان صاحب السبق في ظهور دراسة قانونية متخصصة في تقنية المعلومات بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ وقد تناول فيه مسئولية العبث في الدليل الرقمي .

٣- كما انتهت الدراسة إلي اتفاق كلا التشرعين المصري والامارتي في تجريم العبث بالأدلة الرقمية سواء في صورتها البسيطة أو المشددة .

٤- انتهت الدراسة إلي أن المشرع الاماراتي قد استحدث عقوبات تبعية كعقوبة الابعاد للاجنبي حال ارتكابه جريمة العبث بالدليل الرقمي لاسيما إذا كان من شأنها الإضرار بسلامة البلاد . **وقد خرجنا من ذلك بالتوصيات التالية:**

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي المشرع المصري إلي ضرورة إعادة النظر في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والنص صراحة علي بعض الجرائم التقليدية (كالسرقة- النصب- التزوير- القرصنة.....الخ) والتي تطورت علي النحو الذي من خلاله يمكن ارتكابها بواسطة وسائل

التكنولوجيا الحديثة ومنها الإنترنت، وذلك بإدراجها في نصوص عقابية رادعة تتوافق مع ما لها من جسامة .

٢- عقد دورات تدريبية لأعضاء النيابة العامة والقضاء ؛ من أجل زيادة الوعي التقني لديهم ؛ حتي يتسنى لهم الإلمام بالأمور الفنية التي تعينهم علي كشف الجرائم المعلوماتية والتحقيق فيها ومعرفة أساسها وعناصرها .

٣- الدعوة نحو الاهتمام بدور الخبرة الفنية المتخصصة في مجال تقنية المعلومات وتفعيل الاستعانة بخبراء التقنية، وجعل ما يصدر عنهم من تقارير فنية ملزمة أي التحول من الدور الاستشاري إلى الدور الإلزامي .

٤- دعوة الجامعات المصرية والعربية إلي العمل علي إنشاء قسم خاص بجرائم تقنية المعلومات، سواء أكان ذلك في كلية الحقوق أم غيرها من الكليات الأخرى؛ وذلك لدراسة كل ما هو جديد في مجال تقنية المعلومات وقانون مكافحة جرائم الإنترنت ؛ وذلك بقصد زيادة الوعي القانوني والثقافي والتعرف علي ما لها من خطورة .

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

١- إسماعيل عبد النبي شاهين، تأمين المعلومات في الإنترنت بين الشريعة والقانون، مجلة كلية الشريعة والقانون – جامعة طنطا، العدد ١٩، ٢٠٠٥ .

٢- أشرف توفيق شمس الدين، الدليل الجنائي الإلكتروني، الطبعة الأولي، ٢٠٢١.

٣- بهاء المري، الإثبات الجنائي وأثر الأدلة العملية والإلكترونية في اقتناع القاضي، الجزء الثالث، دار الأهرام للنشر –القاهرة، بدون ذكر سنة نشر.

٤- بهاء المري، جرائم السوشيال ميديا (فيس بوك – أنستجرام – واتس آب – فايبر – تويتر) وجرائم المحمول وحجية الدليل الإلكتروني في الإثبات، نسخة محدثة، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، ٢٠٢٢.

٥- جمال شحاتة، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، دار الأهرام، القاهرة، ٢٠٢١ .

٦- جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، – الأحكام الموضوعية لجرائم الإنترنت – دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٩٩.

٧- حاتم أحمد محمد بطيخ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات (دراسة تحليلية مقارنة)، بدون ذكر دار نشر، بدون ذكر سنة نشر .

٨- خالد حازم إبراهيم، دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" دراسة مُقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة – القاهرة – ٢٠١٤.

٩- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف – الإسكندرية، ١٩٩٥.

١٠- سمير عوض، إثبات جرائم الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية –القاهرة – بدون ذكر تاريخ نشر.

١١- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٣.

١٢- محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها علي قانون العقوبات، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٩٤.

١٣- محمد علي سكيكر، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، مطابع دار الجمهورية للصحافة، ٢٠١٠.
١٤- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الحاسب الآلي، دار الكتب القانونية، بدون ذكر تاريخ نشر.
١٥- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الحاسب الآلي، دار الكتب القانونية، بدون ذكر سنة نشر.
١٦- هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة – اسيوط، ١٩٩٤ .

ثانياً – المراجع باللغة الأجنبية:

1- F . Chamoux, La Preuve Dans Les Affaires , de l'écrit au microfilm, Litec , Paris , 1979 ,.
2- G . Haas et O . de Tissot, L'activité du fournisseur d' hébergement á L' epreuve des droits des tiers : Com. Comm. Électr . Juillet - août 2000 , chron .
3- Melanie KowalsKi, Cybrcriminalité, enjeux , sources de données de données et faisabilité de recueillir des données auprés de la polic ,Center canadien de la statistique juridique, Catalogue No 85 -558 – XIF, Décember 2002 , visible.
4- Rapport de J Cédras (avocat général á la Cour de Cassation, Le téléchargement illicit d'oeuvres protégées par le droit d'auteur , avril 2007 , cite par Simon Waryanski , précité, .